الفصل الثاني :

أخلاق الحرب في الإسلام

لقد علَّم الإسلام المسلمين الأخلاق والآداب في كل شيء صَغُر أو عَظُم فالدين هو الأدب ، أدب مع الله أو مع خلق الله -إنس أو جن أو ملك أو طير أو حيوان بل والجماد- علمنا الإسلام الآداب كلها آداب قضاء الحاجة وآداب الجماع الأدب مع المخالف والموافق والصديق والعدو والمسالم والمحارب ، علمنا الأدب حتى عند الموت وفراق الحياة ، ومن هذه الآداب التي علمنا الإسلام إياها آداب الغزو وأخلاق الحرب.

لقد حددت الشريعة الإسلامية ابتداءً متى تكون الحرب وكيف تكون ومع من تكون ؟ فحصرت الفئات التي تُقصد بالحرب أثناء وقوعها دون من سواهم ، وهم الفئات المحاربة القادرة على القتال من الذكور الأحرار البالغين الذين أُعِدوا وفُرِّغوا من أجله ، أما من لم يكن من أهل المقاتلة كالنساء والصبيان والشيوخ المسنين والرهبان والفلاحين والتجار والصناع والأجراء وأصحاب العاهات والمرضى ونحوهم فلا يُقاتلون أو يُقتلون إلا إذا باشروا القتال أو شاركوا فيه.

لم يقاتل المسلمون في الحروب الإسلامية الأولى في العصر الإسلامي الأول إلا من قاتلهم ، وكان النبيﷺ يوصي أمير الجيش أو السرية في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، كما جاء في صحيح مسلم « اغز باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً » .

وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن رسول اللهﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة

ولاتغلوا، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين » رواه أبوداود

كما أوصى أبو بكر الصديق – رضي الله عنه- يزيد بن أبي سفيان لما بعثه على أحد جيوش المسلمين ، وخرج معه ماشياً وقال له « إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، إلى أن قال : وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولاتخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن »[1]

من خلال ما سبق أذكر الفئات التي حرَّمت الشريعة الإسلامية قتالها أو قتلها :

النساء والأطفال :

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بهذه الأدلة :

* قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة١٩٠]

* روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن رباح بن ربيع قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فقال : « انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال : على امرأة قتيل فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً فقال : « قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً »

* روى مسلم والترمذي عن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال : « إن امرأة وُجِدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»

---

١ – السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، و الإمام مالك في الموطأ .

* روى الحاكم في المستدرك عن الأسود بن سريع – رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقتلوا الذرية في الحرب ، فقال رجل : يا رسول الله ، إنما هم أبناء المشركين؟ فقال : ألا إن خياركم أبناء المشركين » .

* روى البيهقي في السنن الكبرى أن النبي ﷺ قال : « ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية ....ألا لا تقتلوا ذرية ، ألا تقتلوا ذرية »

الشيوخ والعَجَزة والمرضى ومَنْ في حكمهم :

نهت الشريعة الإسلامية عن قتل الشيوخ الذين لا دخل لهم بالحرب مشاركة أومباشرة ، لما رواه أبو داود في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه « ولا تقتلوا شيخاً كبيراً » .

الرهبان وأصحاب الصوامع :

اتفق فقهاء الشريعة على أن الرهبان وأصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم في أديرتهم وصوامعهم لا يُقتلون ، لما رواه أبو يوسف وابن أبي شيبة أن النبيﷺ كان إذا بعث جيوشه قال : « لا تقتلوا أصحاب الصوامع » .

الفلاحون والأجراء :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز قتل الفلاحين والأجراء وهم عمال الحرث والزراعة وبناة العمارة ومن على شاكلتهم استدلالاً بما رواه أبو داود والحاكم ، قال النبي ﷺ : « لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً » وكذلك ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « اتقوا الله في الفلاحين ، فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب » .

القتل بالنار أو التحريق :

لا يجوز ابتداء القتل بالنار ، لا في حرب ولا في سلم ، فالإسلام يمنع التحريق بالنار لما رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في

سفر ورأى قرية نمل حرقناها فقال : « من حرق هذه ؟ » قلنا : نحن . قال : « إنه لاينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » .

ولقوله ﷺ : « وإن النار لا يعذب بها إلا الله » رواه أبو داود وصححه الألباني.

ومن هنا يحرم استخدام السلاح الكيماوي أو الذري أو النووي في الحروب ، لأنه أولاً إحراق وثانياً لأنه لا يفرق بين المحاربين والمقاتلين وبين المسالمين المنهي عن قتالهم.

المثلة بقتلى العدو :

التمثيل هو التعذيب والتنكيل بالإنسان قبل وبعد الموت أو القتل ، مثل تشويه الأعضاء أو تقطيعها.

لقد حرم الإسلام التمثيل بالإنسان حياً وميتاً ، بل حرَّم ذلك بالحيوان أيضاً.

ولما وجد النبي ﷺ عمه حمزة وقد مُثِّل بجثته في غزوة أحد أقسم أن ينتقم من الكفار وأن يُمثل بثلاثين منهم فنزل النهي من الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل١٢٦] فامتثل رسول الله ﷺ ونهى عن المثلة . قال ابن العربي : « إن الأمة أجمعت على تحريم المثلة »[1]

الأدلة على تحريم المثلة :

* روى مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « ولاتغلُّوا ولا تغدروا ولا تمثِّلوا ولا تقتلوا وليداً » .

* روى أبو داود عن سمرة بن جندب : « كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة » .

---

١ - القبس ٢/ ٥٩٦ .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ : دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه ، فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً؟ فقال ﷺ : « لا أمثِّل به فيمثِّل الله بي ولو كنت نبياً » .

* وكذلك قد أوصى الخليفة علي بن أبي طالب – ابنه الحسن ألا يمثِّل بقاتله عبدالرحمن بن ملجم ، فقال في معرض وصيته : « ...و لا تمثلن بالرجل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إياكم والمثلة ولو كانت بالكلب العقور » .

دفن القتلى :

لقد حفظ الإسلام للإنسان حرمته حياً وميتاً ، فالإنسان مخلوق مكرَّم لإنسانيته ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء٧٠] ومن صور تكريم الإنسان ميتاً الدفن ولو كان عدواً محارباً قال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝٢٦ ﴾ [المرسلات٢٥ ، ٢٦]

وليس من احترام الإنسان أو تكريمه أن يُترك بلا دفن ، ولذا فإن الشريعة الإسلامية توجب على المسلمين مواراة الجثث تكريماً للإنسان وحفاظاً على الصالح العام.

الأدلة على دفن الجثث :

* روى البيهقي في السنن الكبرى أن النبيﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : « ألم أنْهَ عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني ، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تُوارى» .

* روى الدارقطني عن يعلى بن مرة : « سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيتجاوزها حتى يأمر بدفنها لا يسأل أمسلم هو أو كافر » .

* أمر النبيﷺ بدفن جثث قتلى المشركين يوم بدر ، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي طلحة رضي الله عنه : « أن النبيﷺ أمر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فأُلقوا في طوي من أطواء بدر » .

* ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن المسلمين حفروا ليهود بني قريظة بعد قتلهم خنادق في سوق المدينة لدفنهم بها.

أحكام تتعلق بقضايا الجهاد :

الأمان :

إذا أمَّن مسلم حربياً لزم أمانه كافة المسلمين ، فلا يجوز التعرض له ولا لماله بسوء ويجب أن يُؤمَّن حتى يبلغ مأمنه ، أما غير المحارب فأمانه واجب بالأصل وهو عدم الاعتداء عليه وتحريم ظلمه قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة ٦] .

ومن هنا يظهر جلياً وبدون خفاء عظم تحريم التعرض بالسوء لكل من حل ببلاد الإسلام من غير المحاربين ، أو من المحاربين الذين دخلوا بأمان ، كأن يكونوا في سفارة أو تجارة أو زيارة ، وهذا الأمان يلزم جميع الأمة أفراداً ومؤسسات ، ومن أشهر صور الأمان في عصرنا تأشيرة الدخول التي هي في معناها السماح له قانوناً من السلطات بدخول البلد في حمايتهم ، وهؤلاء يحرم الغدر بهم من أحد من الرعية ووجب على الأمة كلها أن يُؤمِّنوه .

من يصح منهم الأمان :

المرأة في بذل الأمان كالرجل والحر كالعبد بل ويصح أمان الصبي ، يقول النبيﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » وفي فتح مكة أمنت أم هانئ رجلاً من المشركين ولما أراد علي رضي الله عنه أن يقتله ذهبت إلى النبي ﷺ وأخبرته بأنها قد أمنت هذا المشرك فقال النبيﷺ : « قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ » رواه مسلم

* استجار العاص بن الربيع بزينب زوجه وهي بنت رسول الله ﷺ وكان مشركاً وقتئذ ، وفي صلاة الفجر تقوم زينب في المسجد بأعلى صوتها : إني قد أجرت العاص بن الربيع فقال النبي ﷺ : « أيها الناس هل سمعتم ما سمعت ؟ قالوا : « نعم » قال : « والذي نفسي بيده ما سمعت بشيء مما كان حتى سمعت الذي سمعتم ، المؤمنون يد على مَنْ سواهم يجير عليهم أدناهم وقد أجرنا من أجرتِ » فسألته أن يرد على أبي العاص ما أُخِذ منه ففعل.

وفي المغني لابن قدامة :

(مسألة : ومن أعطاهم الأمان منا من رجل أو امرأة أو عبد جاز أمانه)

وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم ، ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً ، وبذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صرف ولا عدل » رواه البخاري

وروى نفيل بن يزيد الرقاشي قال : جهز عمر بن الخطاب جيشاً فكنت فيه فحصرنا موضعاً فرأينا أنّا سنفتحها اليوم وجعلنا نقبل ونروح فبقي عبد ، فراطنهم وراطنوه فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم وخرجوا ، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : (العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم) رواه سعيد

قال ابن قدامة : « ويصح أمان الأسير إذا عفوا غير مكره لدخوله في عموم الخبر »[1]

---

١ - المغني ج١٠ ص٤٣٢ .

قال ابن قدامة : « وعن الصبي فيه روايتان يصح أمانه وهو قول مالك ، وقال أبوبكر يصح أمانه »[1]

قال ابن قدامة : « وأما خيانتهم فمحرمة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه ، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهده ، فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر ، وقد قال النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » .

« فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئاً وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه ، فإن جاء رجل به إلى دار الإسلام لأمان أو إيمان وجب رده عليهم وإلا بعث به إليهم لأنه أخذه على وجه حُرِّم عليه أخذه فلزمه رد ما أخذ كما لو أخذه من مسلم » .

وأقول : لقد أمر الله تعالى برد الأمانات إلى أهلها أياً كانوا ، ولم يخص الرد بأمانات المسلمين فقط بل لأهلها كافة كما قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء٥٨] وقال تعالى مثنياً على من يرعاها في سورة المؤمنون وفي سورة المعارج : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون ٨].

ولقد ضرب لنا رسول الله ﷺ أعظم المثل في رد الأمانات إلى أهلها ، ومن هم أهلها؟ إنهم أهل مكة الذين حاربوه وآذوه ونالوا منه ومن أصحابه حتى مات من مات منهم تحت التعذيب ، إنهم محاربون لكنهم شهدوا له بالصدق والأمانة والعداء بَادٍ منهم والعدوان قائم لا يفتر ، ومع ذلك لم يجدوا مثله أميناً فماذا عساه أن يفعل ﷺ مع هؤلاء المحاربين ؟ هل هرب بأموالهم وهاجر بها إلى المدينة لا سيما وهو تارك وأصحابه الديار والأرض والعقار والأموال التي استولت عليها قريش؟ حاشاه أن يفعل ما يشين ، لقد قابل الغدر بالخيانة والظلم بالعدل فلم يسوغ أن

---

١ - المغني ج١٠ ص ٥١٥ ، ٥١٦ .

يأخذ أموالهم لأنها ليست أموال غنيمة أُخِذَت في قتال وإنما وديعة وأمانة وجب أن تُرد ، ولذا ترك علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليرد جميع الأمانات إلى أصحابها ، نعم لم يترك النبيﷺ عذراً لهؤلاء السارقين باسم الإسلام الذين سمحوا لأنفسهم كي يخونوا أمانات الناس في أموالهم وأن يغدروهم في عهدهم بل وفي دمائهم ، فإن كانت الخيانة لا تجوز كما هو ظاهر مع المحاربين فكيف بالمعاهدين؟

والله إنه العجب ، إن الشعوب الآمنة التي استقبلت هؤلاء وعاشوا بين أهلها يتمتعون بخيراتها وينعمون بكل فرص الحياة فيها ، لا فرق بينهم وبين أهل تلك البلاد لا في الوظائف ولا في الأجور ولا في التعليم أو رواتب المعاش أو العلاج فالكل سواء تحت القانون ، ثم يرد عليهم بخيانة في مال أو بما هو أعظم في دماء أو أمن ، إنها ليست ساحة قتال يتبارز فيها فريقان حيث الغنائم والفيء ، وإنما هو السلم والأمن اللذان خولا للمسلم الذي يعيش بين ظهرانيهم أن يعيش آمناً بسلطانهم مكفولاً بقانونهم ومحمياً برجالهم ، فهل يكون جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

أما أتاهم نبأ راعي الغنم في غزوة خيبر حيث كانت الحرب دائرة ، وما من عهد أو سلام وكان من شأنه أنه أتى النبي ﷺ وهو محاصر لبعض حصون خيبر ومعه غنم كان فيها أجيراً لرجل من يهود ، فقال : يا رسول الله ﷺ اعرض عليَّ الإسلام، فعرض عليه فأسلم ، وكان رسول اللهﷺ لا يحقر أحداً أن يدعوه إلى الإسلام ، ويعرضه عليه ، فلما أسلم قال : يا رسول الله إني كنت أجيراً لصاحب هذه الغنم وهي أمانة عندي فكيف أصنع بها ؟ قال : « اضرب وجوهها فإنها سترجع إلى ربها » أو كما قال فقام الأسود فأخذ حفنة من الحصباء فرمى بها في وجوهها وقال : ارجعي فوالله لا أصحبك ، وخرجت مجتمعة كأن سائقاً يسوقها حتى دخلت الحصن ، وأصيب الأسود بحجر فقتله فأتي به رسول الله ﷺ فوُضِع خلفه وسُجِّي بشملة كانت عليه فالتفت إليه رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه ثم أعرض عنه ،

فقالوا :يا رسول الله لم أعرضتَ عنه؟ قال : « إن معه الآن زوجتيه من الحور العين » رواه مسلم

وفي حاشية رد المحتار لابن عابدين

باب المستأمِن - أي الطالب للأمان- (هو من يدخل دار غيره بأمان) مسلماً كان أو حربياً ، دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم إذ المسلمون عند شروطهم [1]

من هنا يتبين لنا الخطأ الكبير الذي وقع فيه من اعتدى على أرواح الآمنين من غير المسلمين الذين دخلوا بلاد الإسلام بأمن من الدولة ممثلة في سفارة أو رجل شرطة بالمطار فأعطوا تصريحاً بالدخول -التأشيرة- إن استباحة أموالهم ودمائهم لهو من أعظم الذنوب عند الله عز وجل.

وأقول : ويصح أمان غير المسلم الذي يعيش في الدولة الإسلامية كواحد من رعاياها حيث يتمتع المسلم وغير المسلم في البلاد الإسلامية بكافة حقوق المواطنة دون النظر إلى فوارق العقيدة والدين ، فهم والمسلمون يتقاسمون الحياة حلوها ومرّها ويجمعهم وطن واحد تحت سمائه وفوق ترابه تقاسموا الحياة آلاماً وآمالاً ودافعوا جميعاً عن أوطانهم ، بل إن الخدمة العسكرية الإلزامية لا تستثني أحداً لعقيدة أو دين وقد امتزجت دماء النصارى في مصر مع دماء المسلمين على تراب سيناء لتحريرها من اليهود عام ١٩٧٣.

ومن الأمور التي يشترك فيها الجميع أيضاً وهو ما يهمنا مهمة تمثيل الوطن كسفراء ووزراء أو نواب عن جهات الأمن في السماح لدخول غير المسلمين إلى البلاد عن طريق المسؤولين في الموانئ الجوية والبحرية والبرية والتصريح لهم بالدخول ، فغيرالمسلم مفوَّض بحكم وظيفته من الدولة بالسماح لهؤلاء بالدخول

---

١ - حاشية رد المحتار - لابن عابدين - ج٤ ص ٦٦ دار الفكر .

بأمان ومن ثم لا فارق بين تأشيرة دخول أعطاها مسلم أو مسيحي ، والتي يجب احترامها وسريان كافة الحقوق المترتبة عليها من البقاء في الوطن بأمن وسلام .

تحريم الغدر :

مر بنا في معرض الحديث عن صور العلاقات كيف أن الإسلام حرم الغدر ولو كان المسلم في حالة حرب ، والغادر هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به ، وقد جاء عن النبيﷺ في تحريم الغدر أحاديث كثيرة منها ما رواه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسِّيرِ باب تحريم الغدر عن ابن عمر – رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يُرفع لكل غادر لواء ، فقيل : هذه غدرة فلان بن فلان » رواه البخاري ومسلم .

الرهائن :

سئل الإمام أحمد عن قوم من المشركين بيننا وبينهم عهد كتاب لا يغزونا ولانغزوهم ولا يقتلون منا تاجراً ولا نقتل لهم ويعطونا على ذلك الرهائن ثم إنهم نكثوا وقتلوا فما تقول في الرهائن ؟ قال : ليس عليهم شيء روي عن النبيﷺ أنه قال : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبخاري في التاريخ .

* في سنة ٣٧هـ وفي أثناء حرب صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما حاول قسطنطين الثاني قيصر الروم – المعروف بعداوته الشديدة للمسلمين استغلال حالة الفرقة والانقسام بين المسلمين ، فأخذ يفكر في غزو الشام وكان في حالة هدنة مع معاوية بن أبي سفيان ، وفي أيدي كل طرفٍ منهما رهائن للطرف الآخر ضماناً للوفاء ، فألغى قيصر تلك الهدنة من جانب واحد وغدر بمعاوية وقام قبَّحه الله بقتل رهائن المسلمين الذين كانوا تحت يده وسار على رأس جيشه لغزو الشام عازماً إعادتها إلى حظيرة الدولة البيزنطية ، وكانت الشام بقرة حلوباً وشيئاً عزيزاً فقده الروم لدرجة أن هرقل بكى عندما غادرها مجبراً بعد هزائم

جيشه فيها ، وكان القيصر الجديد على استعداد أن يفعل أي شيء لاستعادتها . وما لبث معاوية بن أبي سفيان أن علم بالفعل المشين الذي فعله القيصر قسطنطين وما عزم عليه من غزو الشام ، فغضب غضباً شديداً ، واشتد الأمر عليه ، بيد أنه لم يفقد صفة الحلم التي امتاز بها ، إذ أنه لم يأمر بقتل الرهائن الذين تحت يده للقيصر ، ولم يمسهم بسوء ، بل إنه خلى سبيلهم واستفتح المسلمون بذلك عليهم ، وقالوا : « وفاء بغدر خير من غدر بغدر » .

وإذا لم يَجُزْ قتل الرهائن إذا حوربوا وجب إطلاقهم وإلحاقهم بمأمنهم.

الضيافة :

الضيافة في حق المسلمين تجب بابتداء الشرع وفي حق غير المسلمين تجب بالشرط وتعم القرى والأمصار ، وفي حق غير المسلمين تختص بأهل القرى.

القصاص :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة٨] .

لا يجوز المماثلة بالقصاص في المنهي عنه :

فإن قتلوا نساءنا وأطفالنا أو مثَّلوا بقتلانا فلا تجوز المماثلة في كل ذلك ، وقد مر بنا من قبل كيف أن النبي ﷺ نهي عن التمثيل بالمشركين لما أراد أن يقوم بالمماثلة لما مثَّلوا بجثة حمزة رضي الله عنه ، وكذلك في النهي عن التمثيل بعمرو بن سهيل في كسر ثنيتيه لما أشار عمر وقال : « لا أمثل به فيمثِّل الله بي وإن كنت نبياً »

معاملة الأسرى في الإسلام :

لم تعرف البشرية ديناً كالإسلام رفع المكارم وسما بها وصان الإنسانية وأعلى شأنها ، غرس في قلب أتباعه العدل مع الأعداء والرحمة بالضعفاء والعفو عمن

أساء عفو القادرين الأقوياء لا عفو العاجزين الجبناء ، هذا العدل هو منهج حياة وسنة تعامل وقانون أخلاق ، لا يحابي قريباً ولا يجافي غريباً ، القوي عند المسلم ضعيف حتى يُؤخذ الحق منه والضعيف قوي حتى يُؤخذ الحق له ، تلك هي قبلة العدالة التي إليها يتوجهون في كل زمان أو مكان حتى في الوقت الذي تخضع فيه النفس لهاجس الغضب وداعي الكبر والاستعلاء والرغبة في الانتقام من عدو لم يرع لك حرمة ولم يَفِ لك بعهد ولم يتورع عن صغير أو كبير في إيذائك والنيل منك والفتك بك ، ليس ذلك ادعاءً تولد عن عصبية دينية أو عاطفة جنسية أو انتماء عرقي ولا أمْلَته حمية أو فخر ، بل إنه المنهج الواضح والتشريع الرائع الذي تؤيده حقائق التاريخ وشهادة الواقع.

من هو الأسير؟

الأسير في اللغة من الأسر أي الحبس والشد والأخذ ، فالأسير هو الأخيذ الذي يشد ويقيد.

الأسير عند الفقهاء « هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأَسْرِهم أحياء »[1]

ماذا قال القرآن عن الأسير؟

ليس غريباً أن يهتم القرآن بالأسير ويأمر بحسن معاملته أياً كان دينه ومذهبه ، فما الأسير إلا إنسان ، وقد أعلى القرآن من شأن الإنسانية كلها ويكفي أن نُذكِّر بأن من سور القرآن سورة تسمى سورة الإنسان بل سورة العلق حيث الإنسان في أول مراحل تكوينه ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء٧٠] هذا التكريم يصاحبه لإنسانيته حياً

---

١ – الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٧ .

وميتاً مسالماً ومحارباً ، فيحرم تعذيبه وسبه وظلمه والتمثيل به والغدر به وخيانته ، ويجب احترامه ميتاً بمواراته ودفنه ولو جاء مقاتلاً معتدياً .

وقد أمر القرآن بحسن معاملة الأسير بل تفضيله وإيثاره على نفس آسره ، لأن الإسلام يهدف من وراء تلك المعاملة إلى سل حقد العداوة من صدره وإطفاء نار الكراهية في قلبه حتى يعود إلى إنسانيته التي طُمست بنيران الحروب والشقاق إلى مكارم الأخلاق وإلى حب ووئام ببرد السلام . قال تعالى مادحاً ومثنياً على عباده الأبـرار : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الإنسان ٨ ، ٩] ولنترك الأحداث لتتكلم والشواهد لتنطق ولن أتجاوز بها العهد النبوي فتاريخنا حافل.

الغزوة الأولى في تاريخ الصراع بين المسلمين والمشركين وقعت أحداثها بعد عامين من هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة ، وما أدراك ما مكة قبل الهجرة حيث كان يُصب العذاب على رؤوس المسلمين صباً من شتم وسباب وتجويع وتعذيب بكل صنوفه حتى الموت ، ولم يرحموا امرأة ولا شيخاً كبيراً ولا طفلاً صغيراً ، لَكَمْ عانى المسلمون من الكرب والبلاء الذي تواصل بالليل والنهار ثم يقع هؤلاء الجلادون في يد من عذبوهم ، وأين؟ في ساحة القتال وقد جاءوا فخراً وكبراً مغرورين بقوتهم مدفوعين بشوكتهم لكي يقضوا على الإسلام وأهله ، وشاء الله أن تكون الدائرة عليهم فينهزموا شر هزيمة ، منهم من قُتِل ومنهم من أُسِر والباقي فر ولم يعقب .

وهنا نرى رحمة من رحمات التشريع الإسلامي في معاملته للإنسانية عندما يقع عدوك الذي جاء يستبيحك وأهلك وأرضك ولا يمنعه شيء عن إيذائك ثم يقع في يدك ، لو ترك الأمر للنفس البشرية لأعملت في مثل هؤلاء أشد أنواع التنكيل والعذاب والقهر ، وهذا ما رأيناه من الذين اتبعوا أهواءهم ولم يتقيدوا بدين ولاأخلاق ، وما سجن قندهار ولا جوانتانامو عن الأسماع ببعيد ، لكنه الإسلام في رحمة تشريعه ، لكنه الرسول الأعظم الذي علم البشرية الأخلاق في كل المواقف ،

لا نسير مع النفس في رغبات انتقامها بل نسوق الكراهية إلى معالي الإحسان لاتسوقنا إلى انتقام كانتقام الحيوان . لقد أمر النبي ﷺ أصحابه بحسن معاملة الأسرى فقال : « استوصوا بالأسارى خيراً » .

نرى هذا اللطف وتلك الرحمة أيضاً مع أسارى اليهود من بني قريظة فعندما اشتد حر النهار ، وكان ذلك في يوم صائف قال لأصحابه : « لا تجمعوا عليهم حر الشمس، وحر السلاح ، قيلوهم واسقوهم حتى يبردوا » .

إن النبي ﷺ أرسى بأمره وحسن معاملته قانون معاملة الأسرى حيث لا يجوز تعذيبهم بأي نوع من أنواع التعذيب البدني أو النفسي فلا تجويع ولا تعطيش ولا ضرب ولا سباب ولا تحريق بنار أو بشمس.

إطعام الأسير :

لقد أثنى الله سبحانه على من يطعم الأسير فقال ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الإنسان٨ ، ٩] وقال النبي ﷺ : « فكوا العاني ، وأجيبوا الداعي ، وأطعموا الجائع وعودوا المريض » رواه البخاري

ولما أوصى النبي ﷺ بأسرى بدر خيراً قال أحدهم وهو أبو عزيز بن عمير : « مر بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني فقال له : شد يديك به ، فإن أمه ذات متاع ، قال : وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر ، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ بنا ، فما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها ، قال : فأستحي أردها على أحدهم فيردها علي ما يمسها »

كساء الأسير :

لما كان يوم بدر أتي بالأسارى ومن بينهم العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي ﷺ قميصاً فوجد قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي ﷺ إياه.

وهذه سفانة أخت حاتم الطائي تقع أسيرة وأنزلت بمكان يمر به النبي ﷺ فتعرَّضت له وقالت : يا رسول الله نأى الوافد وانقطع الوالد وأنا عجوز كبيرة ، فامنن عليَّ مما مَنَّ الله عليك فقال : « إن الله قد أعتقك فأقيمي ولا تبرحي حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك » وأقامت حتى قدم رهط من قومها فكساها رسول الله ﷺ وأعطاها نفقة فخرجت معه » .

منع تعذيب الأسير :

لم يكن من صفات العربي أن يعذب أسيراً ، عرف ذلك من أخلاق العرب قبل الإسلام ، يرونه منقصة وعيباً وخارماً للمروءة والرجولة ، فبينما يتفقد أبو سفيان القتلى يوم أحد إذ مر بجثمان حمزة رضي الله عنه ولم يك يومئذ مسلماً ، فكما هو معروف قد أسلم عام الفتح فوضع زج الرمح في شدق حمزة وأخذ يضرب له وهو يقول :ذقه عقق ، ولما كان ذلك أمراً معيباً فإن سيد الأحابيش الذي جاء مشاركاً أبا سفيان في الحرب على المسلمين أغضبه ذلك وأزعجه ، فنادى غاضباً : يا بني كنانة هذا سيد قريش يعنى أبا سفيان يصنع ما ترون بحمزة ، فخجل أبو سفيان وقال لقائد الأحابيش : ويحك اكتمها عني فإنها كانت زلة.

جاء الإسلام فشدد على ذلك الأمر فأكد على احترام الإنسان وصيانة كرامته حياً وميتاً من ذلك تشريعاته وتوجيهاته ، والتي منها تحريم التعذيب ، ثبت ذلك بالسنة الفعلية والقولية فلم يثبت أبداً أن النبيﷺ عذب أحداً ، أو فُعِلَ ذلك بحضرته ، أو أمر به ، بل إنه كان رحيماً بهم إما مناً أو فداءً مع بقائهم بين المسلمين في الأسر مكرمين حتى يعودوا لأهلهم سالمين.

أسر المسلمون غلاماً لبني الحجاج ، فأخذ بعض أصحاب النبيﷺ يسألونه عن أبي سفيان وبعض المشركين ، فيقول لهم :ما لي علم بأبي سفيان ، ولكن هذه قريش جاءت فيهم أبو جهل ، وعتبة وشيبة ، وأمية بن خلف ، فإذا قال لهم ذلك ضربوه مع أنه الصدق ليُكرهوه على القول هذا أبو سفيان ، فإذا قال لهم ذلك تركوه مع أنه كذب وكرروا ذلك معه والرسولﷺ قائم يصلي ، فلما انتهى من صلاته قال لهم : « والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم ، وتتركونه إذا كذبكم » مسلم

حكم التفريق بين الوالدة وولدها والوالد وولده :

من عظمة التشريع الإسلامي وسعة رحمته أنه هذب المسلمين على التعامل بخلق الرحمة في كل تقلبات النفس بين الغضب والرضا والفرح والحزن مع الصديق والعدو، لم يتركهم أسرى غضب يقود موتوراً ولا قيد هوى نفس تلتذ بالانتقام سروراً تفرح وتطرب بسماع البكاء والأنين ويبهج عينها رؤية الفرح وهو حزين ، الخراب والدمار فيه شفاؤها ، والتفريق بين الأحبة هو رواء غليلها ، وكم رأينا من تحكموا في أعدائهم فأذاقوهم الهوان كؤوساً فجعلوا عزيز قومها ذليلاً وغنيها فقيراً وأخضرها يابساً وعامرها خراباً ، سلوا التاريخ يجبكم فما أكثر شواهده ، سلوه أيضاً عن الإسلام في منهجه وتطبيقه ، أما منهجه فواضح كالشمس في ضحى اليوم وأما تطبيقه فتلك أشعته التي غمرت الكون نوراً ودفئاً بأمثلة تفوق الحصر وتتجاوز المكان وتسبح كل وقت مع الزمان وتراها صوراً لا تعد في بني الإسلام و الإيمان.

من رحمة تشريعه أنه حرم التفريق بين الوالدة وولدها والوالد وولده ، ليس هذا قول فريق دون فريق من أهل العلم وإنما هو إجماع من علماء الأمة كلها على تحريم ذلك.

قال ابن قدامة تحت عنوان :

وإذا سُبُوا لم يُفرَّق بين الوالد وولده ولا الوالدة وولدها

« أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز ، هذا قول مالك في أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، والأصل فيه ما روى أبو أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح [1].

١- المغني ج١٠ ص ٤٦٧ .

وقد قاس ابن قدامة الجد على الأب والجدة على الأم ، فيحرم التفريق بين الجد وحفيده والجدة وحفيدها.بل ذهب ابن قدامة إلى حرمة التفريق بين الإخوة حيث قال : مسألة :ولا يفرق بين أخوين ولا أختين »[1]

ما حكم الصبي إذا وقع في أيدي المسلمين؟

أجاب الإمام أحمد عن هذه المسألة فقال :

« قد نهى النبي ﷺ عن قتل الولدان إن كان معهم غنم يسوقونه وإن لم يكن معهم غنم فلا أعلم له وجهاً إلا أن يُدفع إلى بعض الحصون من الروم »[2]

---

١ - المغني ج١٠ ص ٤٧٠ .

٢ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ، للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال ، دار الكتب العلمية .

obeikandl.com